

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥

في شأن إجراءات الحجر الصحي

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاعف بمقدار خمسين مثلاً الغرامات - بحدتها الأدنى والأقصى - المنصوص عليها بالمواد أرقام ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٢٨) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (١٢٨) : « يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ربان كل سفينة حجاج عائدة شماليًا وتواصل سفرها دون توقف بالمخالفة لأحكام هذا القانون » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك